

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 18 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على العدد النهائي للقوائم المترشحة في مختلف الدوائر البلدية للجمهورية التونسية إثر انتهاء آجال الطعون وبهدف ضمان تغطية إعلامية سمعية وبصرية منصفة ومتناسبة مع عدد القوائم المترشحة في مختلف الدوائر الانتخابية،

وبعد التداول قرّرّا تنقيح القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 14 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها وفق ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من القرار المشترك وتعوّض كما يلي:

الفصل 19 فقرة 2 (جديدة) -

الأصناف	القوائم	نسبة التغطية	توزيع النسب في كل صنف
الصنف 1	القوائم المستقلة	36 %	توزع بالتساوي على القوائم المستقلة
الصنف 2	من 300 إلى 350	25 %	توزع على القوائم بالتساوي
الصنف 3	من 50 إلى 299	15 %	أكثر من 100 قائمة يتحصل على 7 % أقل من 100 قائمة يتحصل على 4 %
الصنف 4	من 30 إلى 49	13 %	أكثر من 40 قائمة يتحصل على 3 % أقل من 40 قائمة يتحصل على 2 %
الصنف 5	من 29 إلى 5	6 %	أكثر من 10 قوائم يتحصل على 1.5 % أقل من 10 قوائم يتحصل على 1 %
الصنف 6	أقل من 5	5 %	توزع بالتساوي بين القوائم

تصدر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مذكرة تفسيرية في كيفية توزيع زمن التغطية في وسائل الإعلام السمعي والبصري حسب عدد القوائم المترشحة في الدوائر البلدية.

الفصل 2 - يصبح هذا التنقيح نافذا من تاريخه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

تونس في 18 أبريل 2018.